وعن ابي عبيدة عاديت شعري دفعة عند الغسل فمن
ثم عاديت رأسي اي فعلت براسي ما يفعل بالعدو
من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه ان المداومة
على حلق الراس سنة لانه عليه السلام قرره ولان عليا
رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة
سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان
مخالفا لسنته عليه السلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق
الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم
ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي
فيه ثلثا اي قالها ثلثا للتاكيد ولو كان في المتن مرتين
والمعنى ما عاديته لا لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه
نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع
الموجبة لكثرة الغسل ابو داود واحمد والدارمي الا انهما
اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثم عاديت راسي اي هذا
اللفظ واكتفيا بمرة ويقولهما ثلثا والحديث حسن فيقوى
به الحديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو
في اسناد الترمذي دون اسنادي ابي هريرة والترمذي
**وعن عايشة قالت كان النبي عليه السلام لا يتوضا
بعد الغسل** اي اكتفى بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة
او بانه ارتفع ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر
بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة رواه الترمذي
اي وهذا لفظه وابو داود ولكن عنها وسكت عليه قاله ميرك
ولفظه عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغدوة ولا اراه يحدث
وضوءا بعد الغسل والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا و
لا يشرع وضوءان اتفاقا للخبر الصحيح كان عليه السلام لا
يتوضا بعد الغسل من الجنابة **وعنها** اي عن عايشة
قالت كان النبي عليه السلام يغسل راسه بالخطمي اي بكسر
المعجمة نبت يتنظف معروف وهو جنب جملة حالية يجتزئ

يجتزئ بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني يكتفي بالماء الذي
كان يفيضه على راسه لازالة اثر الخطمي وما كان ياخذ ماء جديدا
للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ
بالخطمي او غيره ثم استيناف الماء للغسل ولا يصب عليه
اي على راسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمي
بل يترك بحاله قصدا للتبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع
الجنابة وقال السيد جمال الدين فوق الماء اي الماء المحض بل
يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي رواه ابو داود وقيل وفي سنده
رجل مجهول **وعن يعلى رضي الله عنه** هو يعلى ابن امية بن مرة
وهما صحابيان ذكره المصنف في اسماء رجاله لكن كان عليه
ان يقيده هنا والله اعلم قال ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي
بالفضا الواسع عريانا فصعد بالفاء ويكسر العين اي طلع المنبر
فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري او الحمد يعم الشكر
ثم قال ان الله تعالى حيي بيائين الاولى مخففة مكسورة
والثانية مشددة اي كريم يعامل عبده معاملة الحيي بالعفو
والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اي من عبده الحياء فانه
من الايمان والستر اي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة :
الستره قال الطيبي يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر
للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد لانهما
خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل
هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل
الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش
بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف
بصفات الملائكة المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الغسل
في الفضاء فليستتر اي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد
قال ابن حجر في هذا ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس
بان لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال ائمتنا كشف
العورة في الخلوة مكروه لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من

Copyright © King Saud University